

CCass,18/04/2007,599

Identification			
Ref 19931	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 599/4
Date de décision 20070418	N° de dossier 20590/2005	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Procédure Pénale		Mots clés Pourvoi en cassation, Délais, Déclaration de pourvoi	
Base légale Article(s) : 528 - Dahir n° 1-91-225 du 22 rabii I 1414 (10 septembre 1993) portant promulgation de la loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs		Source Non publiée	

Résumé en français

En vertu de l'article 528 alinéa 2 du code de procédure pénale, le demandeur au pourvoi est tenu, à peine de déchéance, de déposer au greffe de la juridiction dont émane l'arrêt attaqué, son mémoire exposant ses moyens de cassation dans un délai de soixante jours suivant la déclaration du pourvoi. Cette procédure n'est facultative qu'en matière de crime et vis-à-vis du seul condamné demandeur au pourvoi

Résumé en arabe

إن الفقرة الثانية من الفصل 528 توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريًا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

Texte intégral

المجلس الأعلى بالرباط

قرار رقم 599/4 صادر بتاريخ 18/04/2007

ملف جنحي رقم 2005/20590

التعليل

نظرا للفصل 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الفصل 528 من نفس القانون.

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل الأخير توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريًا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة.

وأنه لم يودع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أكثر من ستين يوما على تسجيل القضية بكتابة ضبط هذا المجلس مما ينبغي معه التصريح بسقوط طلبه.

لهذه الأسباب

:

● قضى بسقوط الطلب المقدم من محمد رشد وحكم على صاحبه بالصائر وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإيجاب في أدنى أمد القانوني.